

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون





## محتويات العدد

- قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الضمان الاجتماعي..... ٥
- قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨..... ٦
- قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني  
لدى الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية..... ٨
- قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط ومواصفات تزويد النوافذ الزجاجية  
للمركبات برقائش شفافة..... ١١
- قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن حالات وشروط وإجراءات التصالح والجهة  
التي تتولاها في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المرور  
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤..... ١٣



قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١  
بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الضمان الاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (١٨)  
لسنة ٢٠١٣،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،  
النص الآتي:  
"لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعة وسبعين ديناراً  
للفرد الواحد، ومائة واثنين وثلاثين ديناراً للأسرة المكوّنة من فردين، وثمانية وعشرين ديناراً  
لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد عددها عن ذلك".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل  
به من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠٢١م

**قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١**  
**بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة**  
**الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
 ملك مملكة البحرين.  
 بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨،  
 أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

تحل عبارة "قانون القيمة المضافة" محل عبارة "قانون ضريبة القيمة المضافة" الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة والمادة الأولى منه وعنوان القانون المرافق له.

#### المادة الثانية

يُستبدل بتعريفَي "الوزير" و"الجهاز" الواردين في المادة (١) من قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، التعريفان الآتيان:  
 الوزير: الوزير المعني بالشؤون المالية.  
 الجهاز: الجهاز الوطني للإيرادات المنشأ بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الثالثة

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، النص الآتي:  
 "تُفرض الضريبة بنسبة أساسية مقدارها (١٠٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بالإعفاء من الضريبة أو فرضها بنسبة الصفر بالمائة".

#### المادة الرابعة

أ- تُطبّق نسبة الضريبة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون على أيّ توريد أو استيراد يتم بعد العمل بأحكامها، على أن يستمر تطبيق الضريبة بنسبة (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد الذي يتم بعد نفاذ أحكام المادة المشار إليها متى كان تنفيذاً لعقد مبرم قبل

العمل بأحكام هذا القانون وذلك حتى تاريخ انتهاء مدة العقد أو تعديله أو تجديده أو مُضيِّ سنة من تاريخ العمل بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون أيها أسبق، ما لم يرد نص خاص في قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ بالإعفاء من الضريبة أو فرضها بنسبة الصفر بالمائة.

ب- يُصدر رئيس الجهاز الوطني للإيرادات قراراً بتحديد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

#### المادة الخامسة

يُعمل بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٢.

#### المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠٢١م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١  
بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني  
لدى الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،  
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨،  
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٤) منه،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها،  
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،  
وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الواردة في المادة (١) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

مادة (٢)

تعتمد الإدارة العامة للمرور التعامل الإلكتروني، وتقبل على وجه الخصوص إنشاء وإرسال وتسليم وتخزين السجلات، والتوقيع بالوسائل الإلكترونية، وذلك ضمن النطاق وبالشروط المحددة في هذا القرار.

## مادة (٣)

يكون قبول ونطاق التعامل الإلكتروني في كافة الخدمتات التي نص عليها قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص المسائل الآتية:

- ١- تحرير عقد بين معلم القيادة وطالب تعلم القيادة حسب الآلية التي تحددها الإدارة العامة للمرور.
  - ٢- إتمام إجراءات نقل ملكية المركبة، مع السماح للمشتري بالتحقق من ملكية المركبة للبائع من خلال إحدى الوسائل التي تتيحها الإدارة العامة للمرور لهذا الغرض.
  - ٣- طلبات تجديد رخص القيادة.
  - ٤- إلغاء أو سحب أو وقف - بحسب الأحوال - أي من الشهادات أو اللوحات أو الرخص أو التراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للمرور.
  - ٥- تحرير كافة المحاضر التي تصدرها الإدارة العامة للمرور.
  - ٦- الإخطارات التي تصدرها الإدارة العامة للمرور.
- ويجوز تقديم المستندات المطلوبة لتلك الخدمتات بالوسائل الإلكترونية المعتمدة وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة العامة للمرور. ويكون طالب الخدمة مسئولاً عن استيفاء صحة البيانات والمستندات اللازمة، كما يجوز لها - وبما لا يتعارض مع طبيعة الخدمة - الاستغناء عن كل أو بعض المستندات المطلوبة متى توافرت المعلومات لدى الإدارة أو أمكن التحقق منها إلكترونياً.

## مادة (٤)

يتعين على الإدارة العامة للمرور في حالة إلغاء أو سحب أو وقف - بحسب الأحوال - أي من الشهادات أو اللوحات أو الرخص أو التراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للمرور إلكترونياً، إخطار الشخص الذي وقع عليه الإجراء. ويُعتبر الإخطار منتجاً لكافة آثاره القانونية من تاريخ إرساله إلى المعلن إليه.

## مادة (٥)

تنشئ الإدارة العامة للمرور سجلاً خاصاً يسجل فيه البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف المعتمدة للأشخاص المخاطبين بأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، ويجوز تعديل هذه البيانات بناءً على طلب أو إقرار هؤلاء الأشخاص، كما يجوز الاعتماد على

البيانات المعتمدة والمقيّدة في سجلات الإدارة العامة للمرور أو لدى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية أو هيئة تنظيم سوق العمل أو أية جهة حكومية أخرى، فإذا لم تتوافر البيانات المطلوبة لدى هذه الجهات جاز الاستعانة بقاعدة البيانات المعتمدة لدى شركات الاتصالات المرخص لها في مملكة البحرين، وذلك كله بمراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.

#### مادة (٦)

لا يُعتدُّ بحيازة الشهادات أو اللوحات أو الرُّخص أو التراخيص التي يتقرَّر إلغاؤها أو سحبها أو وقفها - بحسب الأحوال - بالوسائل الإلكترونية، وعلى مالكيها أو المسئول عنها تسليمها إلى الإدارة العامة للمرور فور إخطاره، ولا يكون له رفض ذلك.

#### مادة (٧)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما، يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة وإثبات كافة المخالفات بما في ذلك قبول التبليغات والشكاوى واتخاذ الإجراءات ومحاضر السؤال والإعلانات وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

#### مادة (٨)

تلتزم الإدارة العامة للمرور بالاشتراطات الفنية المذكورة في القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، في تعاملاتها الإلكترونية الوارد ذكرها في المادة (٣) من هذا القرار.

#### مادة (٩)

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الضريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢١  
بشأن ضوابط ومواصفات تزويد النوافذ الزجاجية  
للمركبات برقائق شفافة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز تزويد النوافذ الزجاجية للمركبات برقائق شفافة من الداخل أو من الخارج، وذلك بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) من درجة العتامة. ويجب أن يقتصر تزويد النوافذ الزجاجية للمركبات برقائق شفافة على النوافذ الجانبية للمركبة دون النوافذ الأمامية والخلفية.

مادة (٢)

يُشترط في الرقائق الشفافة الآتي:

- ١- أن تكون من النوع الشفاف غير الملون الذي لا يحجب الرؤية ولا عاكساً للصورة بأية درجة ولا مؤثراً على رؤية من بداخل المركبة للمحيط الخارجي.
- ٢- ألا تحمل أية زخارف أو نقوش أو صور أو رسومات أو غيرها.
- ٣- أن تكون من الأنواع المسموح بها في مملكة البحرين والتي لا تلحق ضرراً مادياً بالأشخاص أو البيئة وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للمرور.

**مادة (٣)**

لا يجوز تزويد المركبة بأجهزة أو إجراء تعديلات أو إضافات من شأنها زيادة درجة العتامة بشكل مؤقت.

**مادة (٤)**

إذا كانت المركبة مزودة من الصانع بنوافذ زجاجية بها نسبة تزويد داخلية في تصنيعها ولا يمكن إزالتها، فيجب ألا تتجاوز نسبة التزويد النسبة المقررة في المادة (١) من هذا القرار، وإلا توجب إزالتها على نفقة مالكها، وفي حالة ما إذا كانت النسبة أقل من النسبة المقررة فيجوز تزويدها برفائق شفافة شريطة ألا تتجاوز نسبة التزويد لكليهما مجتمعين النسبة المسموح بها.

**مادة (٥)**

تُستثنى من أحكام هذا القرار وبعد موافقة الإدارة العامة للمرور، مركبات الطوارئ التي تقترح الجهة المسؤولة عنها تزويد نوافذها الزجاجية برفائق شفافة من الداخل أو من الخارج بنسبة تزيد على النسبة المقررة في المادة (١) من هذا القرار. ويُقصد بمركبات الطوارئ في تطبيق أحكام هذه المادة، كافة المركبات المملوكة لقوة دفاع البحرين والحرس الوطني ووزارة الداخلية وجهاز المخابرات الوطني سواء كانت عسكرية أو مدنية، والمركبات غير المملوكة لهذه الجهات ولكنها تعمل ضمن أسطول مواصلاتها وتكون مخصصة للخدمة الأمنية.

**مادة (٦)**

يجوز استثناء المركبات الأخرى من غير مركبات الطوارئ من الالتزام بالنسبة المقررة في المادة (١) من هذا القرار، وذلك بطلب من مالك المركبة أو المسئول عنها مبيناً فيه الدواعي والأسباب الداعية لذلك، وتصدر الموافقة من وزير الداخلية أو من يفوضه بذلك. وتحدد الإدارة العامة للمرور نسبة التزويد المسموح بها ما لم يحدد قرار الموافقة نسبة تزويد محددة.

**مادة (٧)**

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية  
الضريق أول ركن  
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢١  
بشأن حالات وشروط وإجراءات التّصالح والجهة التي تتولاه  
في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المرور  
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،  
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٥٦) منه،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها،  
وبعد الاتفاق مع وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،  
وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
القانون: قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.  
الإدارة: الإدارة العامة للمرور أو أحد فروعها في المحافظات أو المناطق.

مادة (٢)

تكون الإدارة هي الجهة التي تتولى إجراءات التّصالح فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

مادة (٣)

تطبّق أحكام التّصالح على المخالفات الحضورية، كما تطبّق أحكامه على المخالفات

الغيايية التي لم يتم ضبطها قضائياً في الحال شريطة إخطار مالك المركبة أو قائدها أو المسئول عنها بضرورة الحضور إلى الإدارة أو أحد فروعها، وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً يكون الإخطار للمسئول عن المركبة أو من يمثله قانوناً.

#### مادة (٤)

لا يُعَرَضُ التَّصَالِحُ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

١- إذا رأت الإدارة أن ظروف الجريمة تستوجب توقيع عقوبة أشد من مبلغ التَّصَالِحِ المحدد في القانون.

٢- إذا كان المتهم قد ارتكب عدة جرائم توجد من بينها جرائم لا يجوز التَّصَالِحُ فيها.

٣- إذا ثبت أن المتهم تعود مخالفة القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

#### مادة (٥)

لا يُعَرَضُ التَّصَالِحُ إِذَا كَانَ مَرْتَكِبُو الْجَرَائِمِ الْمُروريةِ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَعثَاتِ الدبلوماسيةِ والقنصليةِ، ما لم يختاروا التَّصَالِحَ طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وما جرى به العرف الدولي وطبقاً لما تحدده وزارة الخارجية في هذا الشأن. وفي حالة رفض التَّصَالِحِ تُعَرَضُ الْأوراقُ عَلَى النيابة العامة للتصرف فيها على ضوء أحكام القانون والاتفاقيات الدولية.

#### مادة (٦)

لا يُعَرَضُ التَّصَالِحُ إِذَا كَانَ مَرْتَكِبُو الْجَرَائِمِ الْمُروريةِ مِنْ أَفْرَادِ قُوَّةِ دِفَاعِ الْبَحْرينِ أَوْ الْحرسِ الْوطنيِ أَوْ الْأمنِ الْعَامِ أَوْ جِهَازِ الْمَخَابِرَاتِ الْوطنيِ، إِلَّا وَفْقاً لِلضوابطِ الَّتِي تَنْصُ عَلَيْهَا الْقوانينِ الْخاصةِ بِهذهِ الْجِهَاتِ.

#### مادة (٧)

يُنشأ في الإدارة سجل تقييد فيه القرارات التي تتخذ بشأن التَّصَالِحِ، وأية بيانات أخرى تراها الإدارة لازمة في هذا الشأن.

#### مادة (٨)

على الإدارة إعداد كشوف بالمبالغ المحصلة من التَّصَالِحِ تتضمن كافة البيانات المطلوبة

عن هذه المبالغ، وتُحال هذه الكشوف إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

#### مادة (٩)

لا يُحوّل قبول التّصالح دون تحصيل أية مستحقات للإدارة وفقاً لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفّذة له.

#### مادة (١٠)

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م